بين مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة وهذه الارض
مالا يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقتسموا
العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك
ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز
ذلك والله اعلم سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه
قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم قاضي بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه
على مقتضى مذهب الامام ابا حنيفة رحمه الله فهل يصح
هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه
قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة رحمه الله انه صحيح
لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف انه يلزم من
غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم
به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تايد
بحكم الحاكم والله اعلم سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا
بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم منها هل لهم منعه
ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون

بو

يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف على
وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه
والله اعلم سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا
بيتا يجتمعون فيه ويفسقون اذا كانوا في بلدة ليس
فيها بيعة ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون من
احداث بيعة يجتمعون فيه لذلك والله اعلم سئل
عن رجل تزوج امراة ولها ابن من غيرها فتزوج
الابن امراة ثم استولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم
على زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم عليه
ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم
عليه وان سفلت والله اعلم سئل اذا تصادقا اثنان
انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا
الاقرار ويتوارثان ام لا اجاب هذا يصح في حق
ارث كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت كل واحد منهما
في النسب للجد ولا بد في الاقرار انه ابن عم شقيق او
لاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
والله اعلم سئل عن رجل اسلم لرجل مبلغا في شيء

Copyright © King Saud University